

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 230 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 44 و 46 و 47 منه ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 5، المطعة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 5، المطعة 5 :

.... يركز مجموع المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري".

(الباقي بدون تغيير).

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 6 : يسيّر المركز مدير عام ويساعده مدير عام مساعد ومديرون".

المادة 4 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 7 : يزود المركز بمجلس إدارة.

يرأس الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله مجلس الإدارة الذي يتكون من الأعضاء الآتين :

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- المدير العام للمركز.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص يراه مؤهلاً بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

تتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري كتابة مجلس الإدارة".

المادة 5 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 8 : يكلف مجلس الإدارة بما يأتي :

(أ) يتداول ويعرض على الوزير المكلف بالتجارة، للإعلام ما يأتي :

* مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من تادية صلاحياته على أكمل وجه،

* قبول الهبات والوصايا طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

* تقارير النشاطات السنوية،

* سلم الأجور المعدة طبقاً للتشريع المعمول به،

* الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة،

* مشروع الميزانية السنوية،

* مشاريع برامج التجهيز.

(ب) يدرس ويقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي تدبير من شأنه أن يحسن تسيير المركز ويمكنه من إنجاز أهدافه.

(ج) يعين محافظ الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في جدول النقابة الوطنية للمهنة المذكورة، طبقاً للتشريع المعمول به.

(د) يصادق على نظامه الداخلي".

المادة 6 : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة،

- يمثل المركز لدى المحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية".

المادة 9 : تعدل المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 20 : يتعين على المدير العام للمركز أن يقوم في إطار صلاحياته وبعد موافقة مجلس الإدارة، بما يأتي :

- يعد التقرير السنوي لنشاطات المركز ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة،

- يوافي الوزير المكلف بالتجارة باقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي من شأنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر".

المادة 10 : تعدل المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 23 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوزير المكلف بالتجارة بقرار بناء على اقتراح من المدير العام للمركز وموافقة مجلس الإدارة".

المادة 11 : تعدل المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 25 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

(1) تحتوي الموارد على ما يأتي :

(أ) عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاطات المركز، لاسيما المصاريف المستحقة بمقتضى القيد في السجل التجاري الذي يحدده الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح من المدير العام وبعد استشارة مجلس الإدارة،

"المادة 15 : تحرر مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتدوّن في سجل خاص يمسك في المقر الرئيسي للمركز ويوقعها رئيس المجلس والمدير العام للمركز".

المادة 7 : تعدل المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 17 : يعين المدير العام للمركز والمدير العام المساعد والمديرون، طبقا للتنظيم المعمول به، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

المادة 8 : تعدل المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 19 : ينجز المدير العام للمركز جميع العمليات التي تدخل في إطار صلاحياته، كما هي محددة في هذا المرسوم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره وعمله مع مراعاة تلك التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة وحده.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد المسؤول عن السير العام للمركز في إطار أحكام هذا المرسوم،

- يمارس السلطة السامية على جميع عمال المركز،

- يعين وينهي مهام الأعران الموضوعين تحت سلطته الذين يشغلون وظيفة لم تقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يعد مشاريع الميزانية التقديرية، ويباشر العمليات المتعلقة بالنفقات والإيرادات ويأمر بصرفها، ويضبط حسابات تسيير المركز،

- يبرم كل عقد أو صفقة ذات علاقة بهدف المركز،

(ب) عائد بيع المنشورات،

(ج) كل الموارد غير العادية الأخرى المرتبطة بالنشاط الرئيسي للمركز،

(د) الهبات والوصايا التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة".

(الباقي بدون تغيير).

المادة 12 : تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 29 : يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال إلى محاسب يمارس مهامه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 13 : تعدل المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 31 : ترسل الميزانية، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بقرارات مجلس الإدارة، إلى الوزير المكلف بالتجارة ليوافق عليها".

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 231 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2001، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد دفع قدره مليار ومائة وواحد وخمسون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (1.151.900.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وخمسون مليوناً وستمائة ألف دينار (3.858.600.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001)، طبقاً للجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.